

من وزير الإقتصاد والمالية

15/05/2014

إلى

N° 696

الموضوع: حول تسجيل عقود بيع خاصة باقتناء المساكن اجتماعية المشيدة من قبل شركة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 07 مارس 2014

لقد تساءلتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه حول إمكانية التسجيل بالمعلوم القار طبقا لأحكام قانون البعث العقاري لعقود البيع المبرمة مع شركة والمتعلقة بعمليات النقل الأول بمقابل لـ 128 مسكنا بتقسيم " " بجنودبة في غياب المحضر النهائي لانتهاؤ الأشغال وتوفر نسخة من محضر القبول الوقتي لأشغال البناء.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه، بالنسبة لعمليات النقل الأول بمقابل للمساكن من الصنف الإقتصادي والاجتماعي والمشيدة بتقسيم " " بجنودبة، يمكن تسجيل عقود الاقتناء المعاينة لها حسب النظام التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 وذلك على أساس محضر القبول الوقتي لأشغال البناء عوضا عن المحضر النهائي لانتهاؤ الأشغال.

علما وأن بقية الوثائق المطلوبة للانتفاع بالامتياز تبقى مستوجبة، والمتمثلة في الإدلاء بنسخة من قرار الترخيص في ممارسة نشاط البعث العقاري ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز الأشغال.

هذا وتجدر الإشارة أنه وتبعا لتحويل التشريع المتعلق بالبعث العقاري بمقتضى الفصل 53 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تم اخضاع اقتناءات المساكن لمعلوم تسجيل نسبي مخفض محدد بـ 3% يحتسب على أساس قاعدة يطرح منها مبلغ 150 ألف دينار، وبالتالي فإن عقود اقتناء المساكن المبرمة بعد غرة جانفي 2014 تخضع لمعلوم التسجيل النسبي المخفض المذكور أعلاه.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي